

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة
تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠١/٢٠٠٠ والمواسم التالية؛
وعلى لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ (قانوني مشترك) بشأن نظام إنتاج
وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته؛
وبناءً على ما عرضته لجنة تنظيم تصدير البطاطس بذكرتها المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

توقف شركة ومحطة مرشد للاستيراد والتصدير (عادم عبد العزيز فهيم مرشد وشركاه)
عن تصدير البطاطس للدول الأتحاد الأوروبي موسمى (٢٠١٤/٢٠١٣ ، ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ٢٠١٥/٢٠١٤).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٣٨ - ٢٠١٣ س ١٦٣٦